الرقم المتسلسل للصناديق	مراكز الاقتراع	عدد الناخبين من القرية	مجموع عدد الناخبين في مكان الاقتراع	مكان الاقتراع
	تلفيت	٣١٢		
	صير	٢٥٥	٧٥٣	الكفير ـ المسجد
١٧	جديدة	٣٥٠		
	سيريس	٣٣١	٦٨١	الجديدة ـ مدرسة البنين
١٨	ميثلون	٥١١	٥١١	ميثلون ـ مدرسة البنين
١٩	صانور	٤٦٧		
	جربـــا	٤٨		
	زاوية	٥٠	٥٦٥	صانور ـ مدرسة البنين
٢٠	سيلة الظهر	٩٨٤		
	عطـارة	١٢٤	١١٠٨	سيلة الظهر ـ مدرسةالبنين
٢١	جبع	٦٨٣		
	فندقومية	٢٤٨	٩٣١	جبع ـ مدرسة البنين
٢٢	عجـة	٢٨٤		
	عنزة	٣١٨		
	رامة	٨٠	٦٨٢	عجـة ـ مدرسة البنين
٢٣	كفر راعي	٨١٧		
	فحمة	١٥٧	٩٧٤	كفر راعي ـ مدرسةالبنين
٢٤	عرابة (من حرف أ ـ ف)	٧٩٥	٧٩٥	عرابة ـ مدرسة البنين
٢٥	عرابة (من حرف ق ـ ي)	٥١١		
	مركة	١٠٠	٦١١	عرابة ـ مخفر الجمرك
٢٦	الملشية	٤٦٤		
	كفر قود	٢٩٩	٧٦٣	الملشية ـ المسجد
٢٧	يعبد (من حرف أ ـ ض)	٩٠٠		
	كفيرت	٨٣	٩٨٣	يعبد ـ مكتب مدير الناحية
٢٨	يعبد (من حرف ط ـ ي)	١٠٦٠	١٠٦٠	يعبد ـ مدرسة البنين
٢٩	عانين	٢٠٥		
	عرقة	١٢٩	٣٣٤	عانين ـ مدرسة البنين
٣٠	زبدة	١٥٧		
	برطعة	١٢٥		
	طورة الغربية	٩٦	٣٧٨	زبدة ـ المسجد

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٨ جمادي الاولى سنة ١٣٧٧ الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٧ العدد ١٣٥٨

الفهرس

٢٢٤ نمرة

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى البند (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧|١١|١٩٥٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظـــام التبـــغ

صادر بمقتضى البند (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم (نظـام التبـغ) لسنة ١٩٥٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تلغى رسوم المكوس عن التبـغ المصنوع في المملـكة الاردنية الهاشمية للمؤسسات والهيئات والافراد الذين يتمتعون بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية بموجب قانون الجمارك أو القرارات الصادرة بموجبه عما يستهلكونه فى المملـكة من هذا التبـغ .

١٧|١١|١٩٥٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	وزير الداخلية فلاح المدادحـــه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير التربية والتعليم احمد الطراونه	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير الماليـة انسطاس حنانيا
	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز	وزير العدلية والانشاء والتعمير وليد صلاح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧|١١|١٩٥٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام بلدية بيت لحم المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام بلدية بيت لحم المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظـام بلدية بيت لحم رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـــ تلغى المادة ١٢٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١٢٩ ـــ ١ ـ يستوفي المجلس البلدي رسما عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي (ما عدا دور السينما) ويشار الى هذا الرسم بطابع ويستوفى من المدير حسب الفئات التالية :ـ

	الرسم
أ ـ عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٧٥ فلسا	٢ فلس
ب ـ عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٧٥ فلسا ولا يتجاوز ١٥٠ فلسا	٥ فلس
جـ ـ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ١٥٠ فلسا	١٥ فلس

٢ ـ يستوفى رسم بمعدل ٢٠ ./ من مجموع ثمن التذكرة العائلية او التذكرة المشتركة او الموسمية (الفصلية) او اية تذكرة اخرى .

٣ ـ يستوفي المجلس البلدي رسما عن دور السينما شهريا حسب الفئات التالية :ـ

ا ـ دور السينما من الدرجة الاولى ٣٠ فلسا شهريا عن كل مقعد .
ب ـ دور السينما من الدرجة الثانية ٢٠ فلسا شهريا عن كل مقعد .
جـ ـ دور السينما من الدرجة الثالثة ١٠ فلسات شهريا عن كل مقعد .
د ـ دور السينما من الدرجة الرابعة ٥ فلسات شهريا عن كل مقعد .

٤ - اما حفلات اللهو الاخرى التي تقام في دور السينما فيستوفى عنها نفس الرسوم المبينة في البندين الاول والثاني من هذه المادة .

١٩٥٧/١١/١٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ابراهيم هاشم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	وزير الداخلية فلاح المدادحة	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
وزير المالية انسطاس حنانيا	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير التربية والتعليم احمد الطراونه
وزير العدلية والانشاء والتعمير وليد صلاح	وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٧ معدل للنظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام رسوم استيراد وتصدير المواد ونتاج الحيوانات المعدل

صادر بمقتضى الفقرات (ط ، ل ، م) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام رسوم استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات المعدل لسنة ١٩٥٧ ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المنشور على الصفحة ٨٨ من العدد ١٣١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١/١٦ ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — حبا في تشجيع تربية النحل وتسهيلا لتصدير العسل يستوفى مبلغ ٢٠ فلسا عن كل كيلوغرام من عسل النحل المستورد فقط .

وزير الزراعة
عاكف الفايز

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧ الموافق ٨ كانون الاول سنة ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٥٨ الصادر بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧ الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرست

مطبعة الجيش العربي الاردني

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الشريف عبد الحميد الهيمق السكرتير الثاني في الديوان الملكي الهاشمي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد كال الدغستاني بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

مجلس النواب

فاز السيد فريد ارشيد في الانتخابات الفرعية لعضوية المجلس النيابي للمقعد الشاغر في قضاء جنين .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :—

أ — تعيين السيد احمد اللوزي رئيسا للتشريفات الملكية في الدرجةالثانية اعتبارا من ٢٠|١١/١٩٥٧ .

ب— ترفيع السيد ناصر انواش ابو دلبوح الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مامور تقدير من تاريخ ١|١٢|١٩٥٧

ج— ١ — ترفيع السيد عثمان نورز شقم الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة محاسب .

٢ — ترفيع السيد موسى عبدالله مسمار الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة محاسب .

٣ — ترفيع مراقب اللوازم السيد جلال غازي خوتات الى الدرجة الخامسة .

٤ — ترفيع السيد موسي سعد نفاع الى الدرجة السادسةليشغل وظيفة محاسب.

٥ — ترفيع السيد محمد واصف الزاغة الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب .

٦ — ترفيع السيد وليد احمد خيرى الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب .

٧ — اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١|١٢|١٩٥٧ .

د — ١ — ترفيع السيد جمال خوتات مراقب السلوك الى الدرجة السادسة اعتباراً من ١٦/١١/١٩٥٧

٢ — قبول استقالة السيد أمين الصفوري مدير المدرسة الاصلاحية للاولاد في بيت‌لحم من تاريخ١٢|١٢|٩٥٧

٣ — قبول استقالة السيد نظمي عمر رصاص المنظم التعاوني من تاريخ ٤/١١/٩٥٧

هـ — ١ — ترفيع السيد عمر فائق الشلبي مفتش التربية والتعليم في لواء عجلون الى الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير تعليم من تاريخ ١|١٢|٩٥٧

٢ — ترفيع الشيخ ابراهيم القطان مفتش التربية والتعليم في لواء البلقاء الى الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير تعليم من تاريخ ١/١٠/٩٥٧

٣ — ترفيع السيد خليل السالم المفتش في وزارة التربية والتعليم الى الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعدوكيل وزارة (للشؤون الثقافية) من تاريخ ١/١٠/١٩٥٧

٤ — تعيين الشيخ سليمان الجعبري في وظيفة معلم من الدرجة السادسة .

و — الموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ٢٨ تاريخ ١٩|١١|١٩٥٧ المتضمن ما يلي :—

١ — ينقل قاضي صلح اربد السيد ابراهيم حجازين عضواً لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٢ — ينقل قاضي صلح معان السيد نجيب الفاخوري قاضيا للصلح في الكورة بدرجته وراتبه .

٣ — ينقل قاضي صلح بيت‌لحم السيد نهاد جارالله عضوا لمحكمة بداية القدس بدرجته وراتبه .

٤ — ينقل مساعد النائب العام في عمان السيد محمد ارشيدات قاضيا للصلح في عجلون بدرجته وراتبه .

٥ — ينقل مدعي عام نابلس السيد لطفي الزعبي مدعيا عاما للقدس بدرجته وراتبه .

٦ — ينقل مدعي عام جنين السيد احمد طهبوب مدعيا عاما للقدس بدرجته وراتبه .

٧ — ينقل مدعي عام القدس السيد علي العطاونة قاضيا للصلح في الخليل بدرجته وراتبه .

٨ — ينقل مدعي عام الكرك السيد نجيب الشراري قاضيا للصلح في العقبة بدرجته وراتبه .

٩ — ينقل قاضي صلح الخليل السيد عبد الكريم خريس مدعيا عاما لعمان بدرجته وراتبه .

١٠— ينقل مدعي عام السلط السيد عبد المجيد المجالي قاضيا لمحكمة صلح السلط بدرجته وراتبه .

١١— ينقل قاضي صلح السلط السيد فايز المبيضين قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

١٢— ينقل قاضي صلح الكورة علي شحادة النعسان قاضيا للصلح في معان بدرجته وراتبه .

١٣— يعين المحامي السيد بولس ركب المجاز من معهد الحقوق في القدس قاضيا للصلح في بيت‌لحم بالدرجة الخامسة.

١٤— يعين السيد عبد المجيد الغرايبة رئيس كتاب محكمة بداية اربد المجاز من معهد حقوق دمشق مدعيا عاما للكرك بالدرجة السابعة .

١٥— يعين كاتب محكمة التمييز السيد خليف السحيمات المجاز من معهد حقوق دمشق مدعيا عاما للسلط بالدرجة السابعة.

١٦— يعين رئيس كتاب محكمة بداية نابلس السيد علي محمد عبد القادر ابو لبن المجاز من معهد حقوق دمشق مدعيا عاما في جنين بالدرجة السابعة .

١٧— يعين السيد محمد عبد الهادي النجداوى المجاز من معهد حقوق باريس مساعدا للنائب العام في عمان بالدرجة السابعة .

١٨— يعين مامور تقدير ضريبة الدخل السيد عيسى طاش قاضيا للصلح في اربد بالدرجة الخامسة .

١٩— تعتبر هذه التنقلات والتعيينات نافذة من تاريخ ٥|١٢|١٩٥٧ .

ز – ترفيع السيد مظهر النابلسي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٧ ليشغل وظيفة مراقب في وزارة الانشاء والتعمير

قرر مجلس الوزراء – بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ – الموافقة على احالة المعلم السيد نايف العلي على التقاعد من تاريخ ١/١٢/١٩٥٧ .

أ – وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة ج من المادة ٨٦ من نظام الموظفين على قيام الموظف في وزارة الداخلية السيد حابس المجالي بأعمال قائمقام المفرق والكورة والعقبة بالوكالة اعتبارا ١٧/٥/١٩٥٧ لغاية ٤/١٢/١٩٥٧ للوكالة الاولى و ٥/١٢/٩٥٥ لغاية ٩/٦/٩٥٦ للوكالة الثانية و ١٠/٦/٥٧ لغاية ٣١/٨/١٩٥٧ للوكالة الثالثة.

ب – وافق دولة وزير الخارجية على ما يلي :–

١ – تعيين السيد محمد محمود الخطيب في وظيفة رئيس ديوان في دائرة المطبوعات بالدرجة السابعة .

٢ – تعيين السيد ينال عمر حكمت في وظيفة كاتب في دائرة المطبوعات بالدرجة الثامنة .

ج – وافق معالى وزير الماليه على ما يلي :–

١ – ترفيع السادة الاتية اسماؤهم لوظيفة كاتب ومحاسب من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٧

عمر عثمان جبريل	سليم افرام
نعمان طهبوب	زياد السوداني

٢ – ترفيع السادة الاتية اسماؤهم لوظيفة كاتب وطابع من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٧

عوده انيس عرابي	اسحق بطرس خوري
سليمان قاسم السيد	جميل عبدالله الصمادي
فرحان فالح العايد	

٣ – ترفيع الموظفين في دائرة ضريبة الدخل المذكورين تاليا الى الدرجات المذكورة مقابل اسمائهم اعتبارا من ١/١١/١٩٥٧

السيد محمد خضر اسماعيل	الى الدرجة الثامنة
السيد زكي عساف	الى الدرجة الثامنة
السيد محمد عقله الخصاونه	الى الدرجة التاسعة
السيد زكي بسيسو	الى الدرجة التاسعة

٤ – تعيين السيدين جوده محمد السوالقة ويونس حمزه عبدالله في وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة ضريبة الدخل .

٥ – قبول استقالة المساعد الفني في دائر الاراضي والمساحة السيد اديب جريس خوري من تاريخ ١/١٢/٩٥٧

د – وافق معالي وزير المواصلات الطيران المدني على قبول استقالة الموظف السيد صبري ابو راشد من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٧

هـ – وافق معالي وزير الدفاع على نقل السيد عصام الدباس من وزارة المواصلات – البرق والبريد الى وزارة الدفاع من تاريخ ١/١١/١٩٥٧ بدرجته وراتبه الحاليين .

و – ١ – وافق معالي وزير التربية والتعليم على ترفيع المعلمين المذكورين تاليا الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/٩٥٧

١ – السيد خالد محمود الخطيب .
٢ – السيد حمدان محمد يونس .
٣ – السيد الياس خوري سويدان .
٤ – السيد واثق عبد المجيد .
٥ – السيد انور مسعود أسعد .

٢ – وافق معالي وزير التربية والتعليم على تعيين السيد جميل سعيد شهوان معلماً في الدرجة العاشرة .

٣ – وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين والمعلمات الآتية اسماؤهم من التاريخ المذكور ازاء اسم كل منهم : –

الاسم	التاريخ	الاسم	التاريخ
السيد عيد سليمان النمري .	١٩/١٠/١٩٥٧	السيد موسى نعيم الجمل .	١٧/١١/١٩٥٧
« سامي ناصر هنداوي .	٣/١١/١٩٥٧	« عيسى محمد خليل .	٨/١٠/١٩٥٧
« عبد الرحمن محمود البحري .	٢٢/١٠/١٩٥٧	المعلمة نائله زعيتر .	٢٧/١٠/١٩٥٧
« نايف حواتمه	٩/١١/١٩٥٧	السيد محمود حسن حمدان الماضي .	١/١١/١٩٥٧
« حسين يوسف غنايم .	١٤/١٠/١٩٥٧	« طلعت يوسف رمزي .	١/١٢/١٩٥٧
« عادل جميل محمود .	١٦/١١/١٩٥٧	المعلمة فخريه محمد جوده .	١٠/١١/١٩٥٧
المعلمة قدرية حصة .	١/١٢/١٩٥٧		

قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة المعلمة الانسة لويزا عيلبوني من تاريخ ١/١٢/١٩٥٧

بما ان المعلمين والمعلمات الاتية اسماؤهم قد استنكفوا عن العمل لذلك يلغى ما نشر سابقاً عن تعيينهم في وزارة التربية والتعليم:

عبد اللطيف اسعد عبد القادر	محمد ادريس احمد سلامه
نزار فياض تفاحه	احمد علي عتوم
عبد الرحيم محمود برير	علي سليمان طمان
رفيق اسعد تهتموني	محمد عبد القادر
فايز خالد حزينه	علي محمود عبيدات
عزة خليل العزيزي	احمد محمد ذيب
ميسر صليبا حدادين	اكثم عبد اللطيف مريش
منير فاغطاس دلل	سعدي محمود
غالب محمد السمرين	فخري محمود
نوال محمود الجودة	سامي رشيد حمود
صالح خلف طوالبة	شفيق اسماعيل حمزة
حسن ابراهيم خريس	عبد العزيز علي الوادي
محمد فوزي ابو عيده	محمد عيسى سمارة
منذر الصباغ	محمد يوسف سلطان عبيدات
زياد سليم رمضان	عاهد عوض
عايد يوسف ملسي	احمد محمد عباس
هاشم محمود بني	اديب عيسى دراس
عطية ذيبان بني هاني	محمد عبد المجيد صالح

الانسة نزهة عوني قطينة	فلاح عبد الرحيم صالح
عائشة صالح موسى	ابراهيم محمد الصايغ
ميسون بكر صدقي	غازي حسن الحاج اسعد
اروى ابو الهدى المفتي	سهير فؤاد ملحس
ليلى عارف سليم	امينة رشيد عبد الرحمن
جهاد عبد الرحيم عرفات	اقتدار محمد صلاح حمدان
فيروز الشيخ عطا الناظر	فوزية خليل الزغيبي
توفيق محمد علي عبد الخالق	وجدان حسن عبد الفتاح
محمد حسن سعيد كنعان	سهام ميخائيل سالم
علي احمد يوسف محمود	فاطمة رشاد ابو حجلة
عفيف عبد الرحمن عتيلي	حياة محمد ميناوي
سعد حسن صالح باشا	مصطفى الشعراوي

نظراً لعدم لياقة المعلمين والمعلمات الاتية اسماؤهم للخدمة من الوجهة الصحية فقد قرر معالي وزير التربية والتعليم الغاء تعيينهم .

الانسه فاطمه رشاد ابو حجلة	الآنسة عفاف يوسف صلاح
السيد سعيد عبدالله الحاج سعيد	السيد حسان عبد القادر حسن

ز ـ وافق معالى وزير الزراعة على توفيع الكاتب السيد محمود علان الى الدرجة التاسعة

بما ان السيد عبد الرحيم محمد ارشيد قد استنكف عن العمل لذلك يلغى ما نشر سابقا عن تعيينه كاتبا في محكمة صلح جنين .

يلغى ما نشر في الملحق رقم ـ ١ ـ للعدد الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٦ من الجريدة الرسمية عن الاستغناء عن السيد خليل سليمان القسوس حيث قرر معالى وزير التربية والتعليم اعادته لعمله بدرجته وراتبه السابقين .

يلغى ما نشر في الملحق رقم ـ ١ ـ للعدد الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٦ من الجريدة الرسمية عن الاستغناء عن خدمة الموظف السيد لطفي ابو حيدان حيث قرر معالى وزير المالية اعادته لعمله بدرجته وراتبه السابقين .

يلغى ما نشر في الملحق رقم ـ ١ ـ للعدد الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ عن الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد عبدالله المحيسن حيث قرر معالى وزير الداخلية اعادته لعمله بدرجته وراتبه السابقين .

يلغي ما نشر في الملحق رقم ـ ١ ـ للعدد الصادر بتاريخ ٩٥٧/١٠/١٦ من الجريدة الرسمية عن تعيين السيد محمد سليمان المهتدى لوظيفة اختصاصي دواجن في وزارة الزراعة وذلك لاستنكافه عن العمل .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٣) تاريخ ١٩٥٧/١١/١٧ المتضمن اعتبار استملاك الاملاك المبينة اوصافها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقاً لضم مواقعها الى ساحة المهد في

بيت لحم وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	النوع	الحوض	القطعة	المساحة المنوى استملاكها متر مربع
جوده عيسى مرزوقه وشركاه	دار		٢٣٩/أ	٨٠
حنا الياس نخله مرزوقه وشركاه	=		٢٣٩/ب	٧٤
ورثة جريس خليل مرزوقه	=		٢٤٣/أ	٨٥
ورثة حنا عيسى مرزوقه	=		٢٤٣/ب	١٦
جودة عيسى مرزوقه وشركاه	بيت سفلي		٢٤٤	٣٥
ورثة خليل الياس مسلم	دار		٢٤٥	٨٠
حنا منصور ابو خليل	دكان		٢٤٦/أ	١٨
الياس ناصر الجعار وشركاه	=	٢٨٠٢٤	٢٤٦/ب	٣٥
نقولا الياس مسلم	دار		٢٤٧/أ	٢٠
صالحه فوته مسلم وشريكها	دكان		٢٤٧/ب	٢١
عيسى الياس مسلم	بيت سفلي		٢٤٨/أ	٢٥
عيسى الياس مسلم وشريكه	دكان		٢٤٨/ب	٢٥
سليم فوته مسلم	=		٢٤٩	١٥
ورثة جريس يوسف مسلم	دكان ودار		٢٥٠	١٠٠
ورثة يعقوب العاقل	دار		١١	٢٤
ابراهيم عطا الله قرنفل	=		١٢	٤٢
سعيد ابراهيم سلمان	=		١٣/أ	٥٦
نقولا جريس القواس وشركاه	=		١٣/ب	١٠٠
نقولا جريس القواس	=		١٤	١٧٧
ورثة ابراهيم سليمان القواس	=		١٥	٧٤
ورثة جريس الدون فقوسه	=	٢٨٠٢٥	١٦	١٨٠
ورثة عيسى خليل قواس	=		١٧	٢٧
عزيزة عيسى خوري قواس	=		١٨	٢٦
ورثة عيسى الياس جحا	=		١٩/أ	٥٠
جميلة عيسى قواس	بيت سفلي		١٩/ب	٢٤
ابراهيم حنا الياس جحا	دار		٢٠/أ	٧٥
ورثة جريس يعقوب جحا	=		٢٠/ب	٦٠

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على :ـ

١ ـ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٨) المتضمن منح السيد جراسيموس مصلح جريس الجنسية الاردنية بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

٢ –– قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٤ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٠ المتضمن منح السيد هاشم حسين محمد عباس الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

١ –– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٠ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح لكل من مخائيل شكري طعيمه وتوفيق طعيمة الداود بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية الاميركية .

٢ –– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٠ الموافقة على منح السيد فيصل عزت الطباع الجنسية الاردنية بالتجنس وذلك بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٤ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشأن تعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ما يلي :––

١ – تعديل صنف البضائع حذاء الفقرة (ا) من المادة ٥٩٩ من التعريفة بحيث يصبح بالنص الاتي :––

« الملابس والشعار البالية »

٢ – اضافة مادة جديدة الى التعريفة برقم ٥٩٩ مكرر حسب التفصيلات التالية :

رقم التعريفة	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	نسبة الرسوم
٥٩٩ مكرر	الملابس المستعملة مستورده ضمن بالات ، صادر بها شهادات تبخير .	القيمة	١٠٪

٣ – يعمل بهذا القرار بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٧/١١/٢٤

وزير الاقتصاد الوطني　　　　وزير المالية

قــــرارات اعفـاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٤ الموافقة على قرارات الاعفاء الثلاثة التي وضعها صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكلها التالي :–

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قــــرار اعفـاء

عملا بالصلاحيه المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ما يلي :––

١ –– تعفى من الرسوم الجمركية كميات التبغ الاجنبي الداخلة في صناعة السجاير المحلية المباعة للقوات العربية السعودية المرابطة في الاردن شريطة ان تستورد مثل هذه الكميات من قبل شركات الدخان مباشرة لهذه الغاية ، أو ان تحول اليها عن طريق بوندد عام أو خاص وأن تحدد الكميات الموافق على استعمالها لهذه الغاية بموافقة وزير المالية (الجمارك) وعلى ان يجري صنعها فعلا تحت اشراف جمركي بالطريقه التي يقررها الوزير .

٢ –– تعفى من الرسوم الجمركية كميات السجاير والتبغ المستوردة مباشرة لحساب القوات العربية السعودية المرابطة في الاردن أو المحولة اليها عن طريق بوندد عام أو خاص شريطة ان تحدد الكميات التى يجوز اعفاؤها بموجب هذا القرار من قبل وزير المالية (الجمارك) .

٣ –– يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية　　　　وزير الاقتصاد الوطني

قــــرار اعفـاء

١ –– عملا بالصلاحيه المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية الاسلاك الحديدية التي تصنع منها التباشيم شريطة ان تستورد من قبل أصحاب المصانع مباشرة ، أو ان تحول اليهم عن طريق بوندد عام أو خاص على ان تحدد الكميات والانواع التي يجوز اعفاؤها بموافقة وزير المالية (الجمارك) وان تخضع لاية قيود يراها ضرورية .

٢ –– يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه.

وزير المالية　　　　وزير الاقتصاد الوطني

قــــرار اعفـاء

١ –– عملا بالصلاحيه المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركيه علب التنك والكرتون الجاهزة التي يستوردها أصحاب معامل الشوكولاته خصيصاً

لتعبئة منتوجاتهم من الشوكولاته على ان تحدد الانواع والكميات التي يجوز اعفاؤها من قبل معالي وزير المالية (الجمارك) وضمن الشروط والقيود التي يفرضها ، بشرط ان تستورد لحساب أصحاب المصانع مباشرة أو أن تحول اليهم عن طريق بوندد خاص أو عام .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

١٩٥٧|١١|٢٤

وزير المالية　　　　وزير الاقتصاد الوطني

تطبيق قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

بناء على تنسيب معالى وزير المالية — الجمارك والتواصي المقدمة من ضابط الاتصال للمكتب الاقليمي لاردني لمقاطعة اسرائيل قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧|١١/٢٤ ، بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الموافقة على ما يلي :—

١ — حظر التعامل مع الشركة الاميركية « Eli Lilly International Corp. » (Lilly)

٢ — رفع حظر التعامل مع الشركات القبرصية التاليه :

آ — «Cyprus Compound Fodders Co Ltd. »

ب — « Madazoumain et Co ».

ج — « Coras Theodossiou »

د — « G. Kirzis Et Co »

٣ — رفع حظر التعامل مع الشركة الايطالية « F. N. A. »

المجالس البلديه

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧|١١|٢٤ ـ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ الموافقة على ان يحل السيد راجي محمد الصياح محل السيد محمد الصياح الرجا عضو لجنة بلدية الشونه الشمالية المستقيل وتعيينه رئيسا للجنة المذكورة بدلا من مدير الناحية .

اعلان

قررت لجنة بلدية عنجرة انتخاب السيد احمد الحامد نائبا لرئيس اللجنة البلدية في عنجرة .

تنشر فيما يلي تعليمات الاستيراد المعدلة بشكلها الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٥٧|١١|٢٠

تعليمات الاستيراد المعدلة لسنة ١٩٥٧

الماده ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الاستيراد المعدلة لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٦ المشار اليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية وتعديلها السابق كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — تلغى الفقرة (ب) من المادة (٨) من التعليمات الاصلية حسبما عدلت سابقا ويستعاض عنها بما يلي :
ب — كل مخالفة لما جاء في الرخصة فيما يتعلق بالميناء ومركز التخليص تعرض المستورد لدفع غرامة يقررها وزير الماليه (الجمارك) على ان لا تقل عن (٥٪) ولا تتجاوز (١٠ ٪) من قيمة البضاعة .

الماده ٣ — يستعاض عن عبارتي (وزير التجارة) و (وزارة التجارة) حيثما وردتا في التعليمات الاصليه حسبما عدلت سابقا بعبارتي (وزير المالية | الجمارك) و (وزارة المالية | الجمارك) .

الماده ٤ — تلغى الماده ١٦ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بما يلي :—
تؤلف لجنة الاستيراد من مراقب الاستيراد او من ينيبه ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني او من ينيبه ووكيل وزارة المالية / الجمارك او من ينيبه ومراقب العملة او من ينيبه ومدير دائرة ضريبة الدخل وللجنة ان تستأنس بآراء الغرف التجارية والتجار ومدراء البنوك كلما دعت الحاجة الى ذلك كما يجوز لوزير الاقتصاد الوطني ان يضم عضوين آخرين الى اللجنه من التجار .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قررت لجنة الاستيراد بجلستها المنعقده بتاريخ ١٩٥٧|١١|١٩ نقل الاصناف المدرجة ادناه من الجدول (ب) الى الجدول (أ) من برنامج الاستيراد على ان تصدر الرخص بالاسترليني اعتباراً من ١٩٥٧|١١/٢٠ .

١ ـ سيارات الجيب
٢ ـ سيارات الفان
٣ ـ الكاكاو غير المعلب
٤ ـ الابازيم

المجلس الاعلى للتعليم

يؤلف المجلس الاعلى للتعليم من الذوات الاتية اسماؤهم :—

١ — معالي وزير التربية والتعليم (رئيساً) ، وعضوية :—
٢ — سماحة وزير التربيه والتعليم ـ سابقا ـ الاستاذ الشيخ محمد الامين الشنقيطي
٣ — وكيل وزارة التربية والتعليم السيد مصطفى الدباغ
٤ — وكيل وزارة التربية والتعليم الاداري السيد ابراهيم صنوبر
٥ — المفتش فى وزارة التربية والتعليم الشيخ ابراهيم القطان

بموجب الفقرات أ ، ب ، ج ، د من المادة الاولى من نظام تأليف المجلس الاعلى للتعليم

٦ ـ سماحة الشيخ عبدالله غوشه
٧ ـ معالي السيد موسى ناصر
٨ ـ معالي السيد على المنداوي
٩ ـ السيد نصوحي الطاهر
١٠ ـ السيد نبيه بولص
١١ ـ الدكتور احمد النابلسي
١٢ ـ السيد حسني فريز
١٣ ـ السيد قدري طوقان
١٤ ـ السيد بشير الصباغ
١٥ ـ السيد فريد السعد
١٦ ـ الانسة اولغا وهبه

بموجب الفقرة (هـ) من المادة الاولى من النظام

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار الاثار

رقم ـ ٦ ـ لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ـ ٣٤ ـ من قانون الاثار القديمة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ١ ـ تعدل الفقره (ب) من المادة الاولى من قرار الاثار رقم ٤ لسنة ٩٥٧ على الوجه التالى :
يستوفى مبلغ خمسين فلساً عن زيارة المواقع الاثرية الاتية :
جرش او قصر هشام او تل السلطان في اريحا او سبسطية .

مادة ٢ ـ تلغى المادتان الثالثة والرابعة من قرار الاثار رقم ٤ لسنة ٩٥٧ ويعمل بهـذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم ـ الاثار

اعلان

رقم ٥٧/١٥

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتباراً من اليوم الخامس والعشرين من تشرين الثاني ١٩٥٧ ، ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطار عمان المدني من الساعة السادسة صباحا الى الساعة الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي اي من الساعة ٤٠٠ الى الساعة ١٥٠٠ حسب توقيت غرينتش .
يلغى الاعلان رقم ٥٧/١٤ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٨

التاريخ ١٩٥٧/١١/٢٠

مدير عام الطيران المدني
عبدالله علاء الدين

الاطباء والصيادلة

الملحق الثالث للجدول السنوي بأسماء الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٧/١٩٥٨ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤ :—

مصطفى هاشم بائع
جورجيو بسانو بونلى
جلال يوسف حلاق
فؤاد على حمدان
الياس حنضل
خليل حسين ربح
يحيى شفيق رزق الله
فؤاد داود طاهر
كامل عيد
موفق ناصر فواز
ابراهيم خليل نصر

قائمة بأسماء الصيادلة الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الصيادلة لعام ١٩٥٧/١٩٥٨

(أ)
١ ـ الصيدلي سميح الأدهم
٢ ـ الصيدلي حنا الاعرج
٣ ـ الصيدلي انطون ابو العراج
٤ ـ الصيدلي أمل ابو غزالة
٥ ـ الصيدلي رستم ابو غزالة
٦ ـ الصيدلي يوسف نمر ابو ضبه
٧ ـ الصيدلي هاكوب ارسنيان
٨ ـ الصيدلي نوبار هاكوب ارسنيان
٩ ـ الصيدلي فاروجان ايتمزيان

(ب)
١٠ ـ الصيدلي عبد الحليم بدران
١١ ـ الصيدلي وديع برقان

(ت)
١٢ ـ الصيدلي ابراهيم ترزي
١٣ ـ الصيدلي جورج ترزي
١٤ ـ الصيدلي نقولا تروخلاكيس
١٥ ـ الصيدلي ثروت تلهوني

(ج)
١٦ ـ الصيدلي خليل جباصيني
١٧ ـ الصيدلي عبد الرحيم جردانه
١٨ ـ الصيدلي فتحي جردانه
١٩ ـ الصيدلي نزار جردانه
٢٠ ـ الصيدلي لويس حنا جعار
٢١ ـ الصيدلي حنا جريس جقمان
٢٢ ـ الصيدلي عيسى صالح جقمان

(ح)
٢٣ ـ الصيدلي جبور حبايب
٢٤ ـ الصيدلي ملحم حداد
٢٥ ـ الصيدلي رفيق مصطفى حسين
٢٦ ـ الصيدلي يعقوب الحسيني
٢٧ ـ الصيدلي اسحق حنا حلبي
٢٨ ـ الصيدلي سامي فرح حلبي
٢٩ ـ الصيدلي تيسير الحمصي
٣٠ ـ الصيدلي حكمت الحوري
٣١ ـ الصيدلي الكسندر حنانيا
٣٢ ـ الصيدلي جريس خليل حنضل

(خ)
٣٣ ـ الصيدلي ضياء الخماش
٣٤ ـ الصيدلي اسحق الدجاني
٣٥ ـ الصيدلي شكري دحبوره
٣٦ ـ الصيدلي مدحت خليل الحاج درويش

(ر)
٣٧ ـ الصيدلي بشير الرشيد
٣٨ ـ الصيدلي نعمان رشيدات
٣٩ ـ الصيدلي بنالوب روداناس

(ز)

٤٠ــ الصيدلي ثيودور زرزر
٤١ــ الصيدلي فؤاد الزرو
٤٢ــ الصيدلي الياس سليم زنانيري
٤٣ــ الصيدلي عيد زوايده
٤٤ــ الصيدلي جيري زيرونيان

(س)

٤٥ــ الصيدلي حمدي الساكت
٤٦ــ الصيدلي يوسف سانوسيان
٤٧ــ الصيدلي فيكيون سباسيوتي
٤٨ــ الصيدلي منير السختيان
٤٩ــ الصيدلي يوسف سختيان
٥٠ــ الصيدلي ناظم السخن
٥١ــ الصيدلي جميل سعدون
٥٢ــ الصيدلي محفوظ سعيد
٥٣ــ الصيدلي راتب السقا
٥٤ــ الصيدلي رؤوف سلفيتي

(ش)

٥٥ــ الصيدلي داود الشخشير
٥٦ــ الصيدلي راضي الشخشير
٥٧ــ الصيدلي فضلو شعبان
٥٨ــ الصيدلي أمين شقير

(ص)

٥٩ــ الصيدلي سليم الصباغ
٦٠ــ الصيدلي روبين صرافيان
٦١ــ الصيدلي عيسى صلاح

(ط)

٦٢ــ الصيدلي حسين الطزيز
٦٣ــ الصيدلي حبيب طقطق
٦٤ــ الصيدلي فؤاد طقطق
٦٥ــ الصيدلي يعقوب طليل
٦٦ــ الصيدلي سليمان طنوس
٦٧ــ الصيدلي أميل طوباسي

(ع)

٦٨ــ الصيدلي عرفان عرفات
٦٩ــ الصيدلي الياس بشاره عطا الله
٧٠ــ الصيدلي طناس عبد النوز عطا الله
٧١ــ الصيدلي عطا الله بشاره عطا الله
٧٢ــ الصيدلي حمدي عناب
٧٣ــ الصيدلي عبد الغني عنبتاوي
٧٤ــ الصيدلي موسى مصطفى عوض

(غ)

٧٥ــ الصيدلي بنايوت غايتانوبولس

(ف)

٧٦ــ الصيدلي فهد فراج
٧٧ــ الصيدلي نعيم فراج
٧٨ــ الصيدلي طاهر فيضي
٧٩ــ الصيدلي أوجين فيلاليتس
٨٠ــ الصيدلي ايرين فيلاليتس

(ق)

٨١ــ الصيدلي عبد الرحمن قادري
٨٢ــ الصيدلي أمين قعوار
٨٣ــ الصيدلي هاني طنوس قعوار
٨٤ــ الصيدلي أدمون حبيب قياله

(ك)

٨٥ــ الصيدلي أحمد سعيد كامله
٨٦ــ الصيدلي محمد الكردي
٨٧ــ الصيدلي شوكت كمال
٨٨ــ الصيدلي سلامه الكيالي

(ل)

٨٩ــ الصيدلي عوده المدانات
٩٠ــ الصيدلي هاكوب مخجيان
٩١ــ الصيدلي انطون أمين مسعد
٩٢ــ الصيدلي أنيس معشر
٩٣ــ الصيدلي عادل عبد الكريم المنير

(ن)

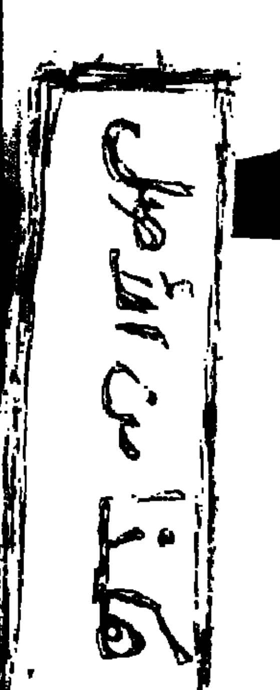
٩٤ــ الصيدلي نبيه حسن النابلسي
٩٥ــ الصيدلي فهمي النحاس
٩٦ــ الصيدلي شارلي نصار
٩٧ــ الصيدلي ثيودور نينوس

(هـ)

٩٨ــ الصيدلي واهان هاكوبيان

(ى)

٩٩ــ الصيدلي مجيد يارد
١٠٠ــ الصيدلي محمد مرتضى يعيش
١٠١ــ الصيدلي شوكت يني



تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيدين عبد الحافظ داود خليفة وعبد المجيد رشيد الفتياني فى موقع واصل العربي ـ اريحا .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيدين عبد الحافظ داود خليفه وعبد المجيد رشيد الفتياني في موقع واصل العربي ـ اريحا ، رقم الحوض (٣٣٠٢٥) رقم القطعة (٢١) رقم المشروع ٤٠|١٢٨|١٤|٤١ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشان فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنيه وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٧|١١|٢٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية فى لواء القدس

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض الاوقاف فى موقع درب الحبش ـ اريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض الاوقاف في موقع درب الحبش ـ اريحا رقم الحوض ٣٣٠٠٤ رقم القطعة ٤٦ رقم المشروع ٤٠/١٢٨/١٥/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشميه .

١٩٥٧|١١|٢٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية فى لواء القدس

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض الاوقاف في موقع جدر البلد ـ اريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض الاوقاف في موقع جدر البلد ـ اريحا رقم الحوض (٣٣٠٠٦) رقم القطعة (٧) رقم المشروع ٤٠|١٢٨|١٦|٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٧|١١|٢٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

⁂

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض الاوقاف في موقع الشيخ صباح (النبره وام قرينات) ـ اريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقره (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض الاوقاف في موقع الشيخ صباح « النبرة وام قرينات » اريحا ، رقم الحوض (٣٣٠١٧) رقم القطعة (٣٠) رقم المشروع ٤٠/١٢٨|١٧|٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٧|١١|٢٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

⁂

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد رشيد الفتياني في موقع جدار البلد ـ اريحا .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد رشيد الفتياني في موقع جدر البلد ـ اريحا ، رقم الحوض (٣٣٠٠٦) رقم القطعة (٣٨) رقم المشروع ٤٠|١٢٨|١٨|٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٩٥٧|١١|٢٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

⁂

لجنة العطاءات المركزية

لقد تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيدين صلاح فؤاد وانور فريد الصالح في عمان على تأمين حاجة الدوائر الحكومية الملكية والجيش العربي الاردني والامن العام والحرس الوطني ومكتب الحبوب من سيارات الشحن من العقبة الى رأس النقب ومعان وبالعكس حسب الشروط التالية

١ ـــ يعمل بهذا التعهد لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠ |١١|١٩٥٧ غير قابلة للتجديد .

٢ ـــ أ ـ تؤدى الاجور على اساس الاسعار الموضوعة من قبل المتعهد في البيان التالي :ـ

	فلس	دينار
اجرة الطن الواحد لمسافة كيلو متر واحد على طريق معبدة بالاسفلت	٦	
اجرة الطن الواحد لمسافة كيلو متر واحد على طريق غير معبدة بالاسفلت	٦	

ب ـ تحسب الاجور على اساس المسافة التى تقطعها السيارات محملة لوازم حكومية .

٣ ـــ على المتعهد ان يؤمن حاجة دوائر الحكومة والجيش العربي الاردني والامن العام والحرس الوطني ومكتب الحبوب من سيارات الشحن الجديدة الصالحة للعمل خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان أو خطياً وذلك لاى عدد من السيارات ومن اي حمولة تطلبها المصلحة وعليه ان يعين في كل مركز من المراكز المبينة في مطلع هذه المناقصه وكيلا عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الدوائر آنفة الذكر من سيارات الشحن خلال اسبوع واحد من تبلغيه الاحالة وتقديم بيان باسماء الوكلاء وعناوينهم وفي حالة عدم تعيين المتعهد الوكلاء وعجزه عن تقديم السيارات المطلوبة يحق للمذكورين استئجار السيارات حسب الاجور الرائجة وتضمين المتعهد فرق الاجور وان حدث وتعطلت بعض السيارات بسبب عطل فيها اثنــاء العمل فعلى المتعهد ان يستبدلها بغيرها خلال ساعتين .

٤ ـــ على المتعهد ان يستوضح من الدوائر المختصة عن المواد المطلوب نقلها وعن وزنها ليقدم السيارات اللازمة . أما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة أكبر يحاسب المتعهد على اساس حمولة السيارة المطلوبة فقط .

٥ ـــ المتعهد مسؤول عن كل نقص او ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه أو الى سائقى سياراته أو عن المخالفات التي يوقعها سائقو سياراته وتحسم قيمة النواقص أو الاضرار التي تحدث للارساليات من فواتير المتعهد أو تامينه ولا يحق له الاعتراض على ذلك كما ان الحكومة غير ملزمة لتقديم حاجة سيارات المتعهد من الزيوت والكاوتشوك والقطع الاحتياطة في حالة تعذر حصوله عليها من مكان آخر .

٦ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من قبل رئيس الدائرة ذات العلاقة فلرئيس الدائرة المذكورة ان يأمر حالا باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من مكان آخر وتضمين المتعهد فرق الاجور ويفرض عليه بالاضافة الى ذلك غرامة حدها الاعلى ٥٠٠ فلسا عن كل يوم لكل سيارة من العدد المطلوب ويخصم ذلك من التأمين المقدم منه أو من استحقاقاته في الدوائر الحكومية ويعتبر قول رئيس الدائرة بما يتعلق باحكام هذه المادة مصدقا .

٧ ـ لا يحق للمتعهد ان ينقل التعهد من اسمه لاسم شخص آخر ما لم يوافق على ذلك معالي وزير المالية .

٨ ـ تدفع الاجور داخل المملكة بالنسبة للمسافات التي تقطعها السيارات بحسب جداول المسافات المنشور في الملحق رقم ٢ للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسمية او أي تعديل يطرأ .

٩ ـ يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا التعهد فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية ومكتب الحبوب ورئيس اركان حرب الجيش العربي فيما يختص بالسيارات التي يستخدمها الجيش والامن العام والحرس الوطني .

١٠ـ على المتعهد ان يقدم كفالة مالية معتبرة بمبلغ خمسة الاف دينار كتأمين على قيامه بتنفيذ احكام هذا التعهد بصورة مرضية ويعتبر التأمين المقدم من قبل المناقص ملكا للخزينة وجزءا من وارداتها في حالة تقصيره في القيام بالتزاماته بمقتضى احكام هذا التعهد او في حالة رفضه الاتفاق بعد احالة العطاء عليه .

١١ـ تؤدى اجور السيارات التي تنقل اثاث موظفي الحكومة ومكتب الحبوب وموظفي الجيش والامن العام والحرس الوطني واللوازم الحكومية الاخرى ولوازم الجيش والامن العام والحرس الوطني ذات الوزن الخفيف على اساس حمولة السيارة المسجلة لدى سلطات الترخيص وليس على اساس وزن تلك اللوازم او الاثاث.

١٢ـ في الحالات الاستثنائية التي يطلب فيها تقديم سيارة شحن لحمل لوازم معينة كالاعمدة الخشبية والحديدية المطلوبة وما ماثلها يعطى للمتعهد اجرة حمولة السيارة حسب ترخيصها بصرف النظر عن الوزن .

١٣ـ يجب ان لا تتجاوز ساعات الانتظار ثلاث ساعات من وقت وصول السيارات من اجل التحميل او التنزيل واذا تجاوزت مدة الانتظار ذلك فتحسب للسيارة اجور انتظار بمعدل ٢٠٠ فلس عن كل ساعة .

١٤ـ اذا اخل المتعهد بالتزاماته بمقتضى هذا التعهد فيحق لوزير المالية من تلقاء نفسه او بتنسيب من رئيس اركان حرب الجيش العربي فسخ التعهد في اي وقت يشاء ومصادرة التأمينات كلها او اي جزء منها وفرض الغرامة التي يراها مناسبة علاوة على ما جاء بالمادة (٥) من هذا التعهد ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

١٥ـ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعا على سيارات المتعهد أو وكيله المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة او مكتب الحبوب او الجيش العربي او الامن العام او الحرس الوطني .

١٦ـ لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة او الجيش العربي او الامن العام او الحرس الوطني باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٧ـ على المتعهد ان يتقيد بجميع الانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية ورئاسة الاركان المتعلقة بتطبيق مواد هذا التعهد .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن الشركة الاردنية لنقل الزيوت والتجارة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الجريدة الرسمية ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٥٠ الصادر بتاريخ ١ تشرين الاول ١٩٥٧ ان السيد احمد شلاش ابو ناعمه الذي يملك نصف حصص الشركة قد باع نصف حصته الى السيد شريف أحمد أبو ناعمه اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٥٧ وقد أصبح الاخير شريكا بالشركة يملك ربع حصصها .

٠٥٠٥٠

★ تعلن شركة تكسيات الرشيد المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد (٩٦٧) من الجريدة الرسمية الصادر في ١/١٢/١٩٤٩ المعدلة في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٦٣ الصادر في ٨/١٢/١٩٥٣ انها قد اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي :

١ ـ انضمام السادة عامر عبد الحميد المفتي وفايزه خالد قدوره وفايز خالد قدوره اليها .
٢ ـ انسحاب السيدين فيصل المفتي وعصام المفتي منها .
٣ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيد عامر المفتي مع أحد الشريكين فايزه وفايز قدوره مجتمعين .

٠٥٠٥٠

★ تعلن شركة شاهين للتجارة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد ١٣٥٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/١٠/١٩٥٧ ادخال التعديلات التالية :

١ ـ انضمام السادة الحاج علي ومحمد شاهين الصغير وابراهيم شاهين للشركة .
٢ ـ يتولى السادة الحاج محمد شاهين وامين شاهين ومحمد شاهين الصغير التوقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين .
٣ ـ يصبح رأس مال الشركة (٢٠,٠٠٠) عشرون الف دينار اردني .
٤ ـ تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ ١/٩/١٩٥٧

٠٥٠٥٠

★ تعلن مؤسسة (سابا وشركاهم) المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ٧٥٣ والمعلن عنها في العدد ٨٤٦ من الجريدة الرسمية المؤرخة ١٦/١/١٩٤٦ انها عينت السيد سعد النمري مديراً لمكتبها في عمان بدلا من السيد سامي حبيبي الذي استقال من وظيفته . وقد خولت المؤسسة السيد سعد النمري ادارة اعمالها في هذه المنطقة والتوقيع باسمها على التقارير والميزانيات ومعاملات التسجيل لدى الدوائر المختلفة وقبض المبالغ الواردة باسمها وتوقيع الشيكات على حساباتها بالبنوك واستلام الرسائل المسجلة وبالاجمال القيام بجميع الاعمال الفنية والادارية والقانونية باسمها اعتباراً من تاريخ ٢٠/١١/١٩٥٧ وهي بذلك تلغي الصلاحية المعطاة للمدير السابق والمعلن عنها في العدد ١٩٣٩ من الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٦/١٠/١٩٥٠

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : المتهم سميح محمد حجيج من القدس والان مجهول محل الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم سميح محمد حجيج جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً المادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٣٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكماً غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول

١٩٥٧/١٠/٨

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : المتهم عبدالله عبد اللطيف حسين من عمان والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عبدالله عبد اللطيف جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ديناراً واحداً وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٥٧/١٠/١٥

القاضي

وديع صلاح

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : المتهم محمد شحاده احمد من عمان والان مجهول محل الاقامه .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد شحاده احمد جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٥٧/١٠/١

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : المتهم سليمان جويدان من عمان والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم سليمان جويدان جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسندا للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول.

١٩٥٧/٩/٢٤

القاضي

حسن أبو ميزر

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : المتهم سعيد علي ابراهيم من عمان والآن مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم سعيد علي ابراهيم جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول.

١٩٥٧/١٠/١

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : المتهم عدنان محمد مراد البكري من عمان والآن مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عدنان محمد مراد البكري جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٥٧/١٠/١

القاضي

حسن أبو ميزر

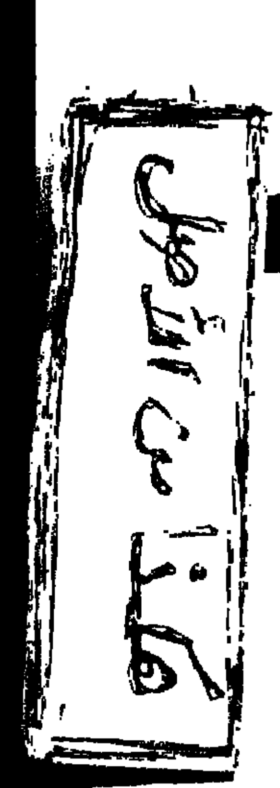
مذكرة دعوى

صادرة من محكمة بداية القدس

الى المدعى عليه عيسى البندك من بيت لحم والمجهول محل الاقامة

يقتضي من يمثلك امام محكمة بداية القدس يوم الاحد الموافق ٥|١|١٩٥٨ الساعة الثامنة والنصف صباحا للرد على الدعوى المقامة عليك من قبل النائب العام يطالبك بمبلغ الف وستمائة وخمسة وتسعين دينارا ومائة وتسعة وثمانين فلسا استناداً الى ما جاء في لائحة دعواه المقدمة لهذه المحكمة مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى حتى السداد التام .

واذا كنت ترغب بالرد على الدعوى فيقتضي عليك تقديم لائحة دفاعية خطية لهذه المحكمة وتبليغ نسخة عنها للمدعي خلال شهرا من تاريخ نشر هذا الاعلان وبعكس ذلك تسمع الدعوى غيابيا .



قرار

صادر من محكمة استئناف عمان

المستأنف : مدعي عام عمان .

المستأنف عليها : ردينة سليمان التاجي - بيروت .

لائحة الاستئناف

قررت محكمة بداية عمان بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٢ فى القضية الجزائية رقم ٩٥٧/١٥٨ اسقاط دعوى الحق العام عن المستأنف عليها بسبب شمول جرم الزواج غير المشروع بقانون العفو العام لسنة ١٩٥٣ .

اسباب الاستئناف

١ — اخطأت محكمه بداية عمان الموقرة باسقاطها الحق العام عن المستأنف عليها لشمول الجرم المسند اليها بقانون العفو العام إذ أن هذا الجرم ونتائجه مستمرة طالما ان الزوجية بين الطرفين قائمة رغم أن تاريخ العقد الفعلي قد وقع قبل تاريخ ١٩٥٣/٥/٣ .

٢ — اخطأت محكمة البداية الموقرة برد طلب المدعي العام بادانة المستأنف عليها بجرم الزنا اذ ان الوقائع التي قدمتها النيابة تتضمن ما يشكل جرم الزنا خلافا للمادة ٢٧٦ وان هذا الجرم مستمر رغم أنه ابتدأ من تاريخ الزواج وان عقد الزواج الذي تم بين المتهمة ومحمد امين بكداش يعتبر باطلا اصلا ولا يترتب عليه أية حقوق شرعية مطلقا وان المعاشرة الزوجية التي تتم بعده تعتبر غير مشروعة وبحكم الزنا الذي تنطبق عليه المادة ٢٧٦ عقوبات لسنة ١٩٥١ . وان هذا الجرم يعتبر من الجرائم المستمرة وقد تكرر قبله معاشرة المستأنف عليها لزوجها غير الشرعي حتى تاريخ استجوابها الذي تم بتاريخ ١٩٥٧/٦/٩ . هذا وان محكمة البداية تحكم فى القضية حسب ما يتوفر لها من ادلة ضد المتهم وهي غير مقيدة بلائحة الاتهام المقدمة اليها من النيابة لهذا فان قرار محكمة البداية برفضها ادانة المستأنف عليها بتهمة الزنا كان مخالفا للقانون . واشير بهذه المناسبة الى ان المادة ١٧٠ من قانون الاصول الجزائية قد خولت محكمة الجنايات تعديل التهمة من جناية الى جناية أشد منها أو الى جنحة او الى مخالفة ولها الحق في الحكم بالتهمة حسب التعديل رغم كون الجنحة أو المخالفة خارجة عن

اختصاصها اصلا ولكن طلب التعديل في هذه القضية قد كان بتعديل وصف الجريمة الجنحوية المسندة للمستأنف عليها وهي الزواج غير المشروع خلافا للمادة ٢٧٤ عقوبات الى جريمة جنحوية اخرى تقع بنفس الوقت ضمن اختصاص محكمة البداية وهي جريمة الزنا خلافا للمادة ٢٧٦ عقوبات .

لهذه الاسباب أو لأي منها يلتمس المستأنف فسخ قرار محكمة البداية وادانة المستأنف عليها بتهمة الزواج غير المشروع خلافا للمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات وبالتناوب ادانتها بتهمة الزنا خلافا للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات .

قدم هذا الاستئناف من مدعي عام عمان بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٥ .

مدعي عام عمان

قرار

صادر من محكمة استئناف عمان

المستأنف : مدعي عام عمان

المستأنف عليه : غنيم مسمح هليل من الحويطات

لائحة الاستئناف

هذا الاستئناف قدم ضد القرار الصادر من محكمة صلح عمان في القضية الجزائية رقم (٢٦٥٦) المؤرخ في ١٨/٨/١٩٥٧ المتضمن براءة المستأنف عليه .

أخطأ قاضي صلح عمان باصدار قراره فى هذه القضية دون ان يستمع الى شهادة الشرطي خلف محمود واعتمد في قراره على انكار المستأنف عليه للتهمة المسندة اليه .

لهذا يلتمس المستأنف فسخ قرار محكمة صلح عمان واعادة القضية لسماع البينة .

مدعي عام عمان

قرار

صادر من محكمة صلح عمان

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه محمد علي اليوسف من بلدة البيرة رام الله سائق سيارة رقم ٨٥١ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ تسعة دنانير اردنية واربعمائة وثمانين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته . استناداً لبينة ممثل الخزينة وهي المبرزات وشهادة الشاهد عبدالله والتي لم تناقض وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة ديناراً حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

قاضي صلح عمان
احمد الطراونه

قرار

صادر من محكمة صلح عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي علي نعيم فرج محمود من المفرق جندي مرج من الجيش العربي رقم ٥٨٩١١ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ احد عشر ديناراً اردنيا ومابة وخمسة وخمسين فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته استنادا لبينة ممثل الخزينة وهي المبرزات م/١ م/٢ م/٣ والتي لم تتناقض وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة دينارا اردني حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

صدر ٣٠/٩/٩٥٧

خلاصة حكم

صادرة من محكمة امانة العاصمة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين هنرى جورج عفيف ـ نابلس
نوع الجرم سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٤/٣/١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينار ومئة فلس غرامة والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة أمانة العاصمة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : أحمد رمضان غنيم
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٤/١/١٩٥٧ الحكم بتغريمه ستماية فلس غرامة والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة أمانة العاصمة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد خليل محي الدين
نوع الجرم : مدن

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٢/٨/١٩٥٧ الحكم بتغريمه ثلاثة دنانير ومئة وخمسين فلس غرامة والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة امانة العاصمة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : اديبه على
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الوارة مجاسرة الظنينة لارتكابها الجرم المسند اليها لذلك تقرر في ٣٠/١١/١٩٥٧ الحكم بتغريمها ستمائة فلس غرامة والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سعيد اسعد

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٥/١٢/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى مدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانه وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانه

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عبد الرحمن رباح حسان

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٥/١٢/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانه وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : رمضان احمد ابو حنك .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/١٢/٢٥ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عبدالله عقيل سلامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/١٢/٢٥ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى صحة التي اقامها عليها الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

⟡⟡⟡

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ابراهيم سليم حته

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٥٧|١٢|٢٥ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى صحةالتي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكماتالجزائية .

⟡⟡⟡

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : يوسف محمد عبدالله ـ صاحب بسطة ـ سوق الحسبه

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٥٧/١٢/٢٥ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى صحة التياقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

⟡⟡⟡

مذكرة جلب

صادرة من محكمة أمانة العاصمة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد ابراهيم القنه ـ جبل التاج ـ تحت مدرسة البنين .

تعين يوم الاربعاء الواقع٢٥|١٢|٩٥٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مدن التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة أمانة العاصمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح الخليل

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد العزيز عبد الحميد يوسف العزه من عجور وساكن الخليل والان مجهول محل الاقامه .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح الخليل يوم الاثنين الواقع ٣٠|١٢|٩٥٧ الساعة الثامنه والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام الخليل

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

⟡⟡⟡

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: كره بيت الكسان بلتكيان الارمني من عمان

تعين يوم الاثنين الواقع ٩|١٢|١٩٥٧ الساعه ٨ موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى قاضى صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

